

الطفل والعنف

روضة العبيدي

تونس 12 / 01 / 2013

• المؤشرات الديمغرافية:

مجموع السكان : 000.433.10

الأطفال (0-18 سنة) : 000.382.3 أي 4.31 % من
مجموع السكان

الشباب الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة : 000.544.4 أي
4.43 % من مجموع السكان

- إن الطفل يتمتع بصفة طبيعية بالحقوق الفردية والاجتماعية المعلن عنها أو التي سيعلم عنها في الدستور ويتمتع بها كل المواطنين، إلا أنه من الضروري وبالنظر لصغر سنه وخصوصيته فإنه يتجه الإقرار بأن الطفل هو صاحب حقوق بذاته، وإلزام كل الأطراف باحترامها والسهر على حمايتها.

- إن الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل ليست بالضرورة الضرب والجرح بل أيضا التهميش وعدم المساوات وعدم التشريك وعدم توفير ظروف عيش لائق وعدم الرقابة وإصلاح المؤسسات التي تعنى بالطفل.
- عدم الإقرار بأن الطفل صاحب حقوق.
- عدم الاعتراف بالوجود القانوني للطفل الضحية.
- عدم الاعتراف بحق الطفل الضحية في العلاج وإعادة التأهيل والاندماج.
- الاعتراف للأطفال الضحايا بحقوقهم في جبر الأضرار التي لحقت بهم والتي تمثل انتهاك لحقوقهم.

• الفصل 20:

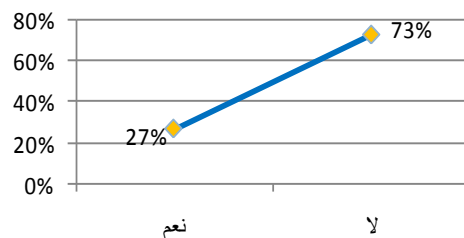
تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- اعتياد سوء معاملة الطفل.
- استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.
- تعريض الطفل للتسوّل أو استغلاله اقتصاديا.

سبق وأن تعرضت للطرد من المنزل من قبل أحد أفراد عائلتي

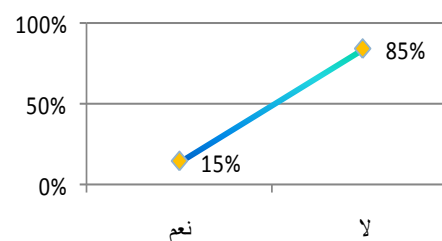
ذكور عائدين

سبق وأن تعرضت للطرد من المنزل من قبل أحد أفراد عائلتي



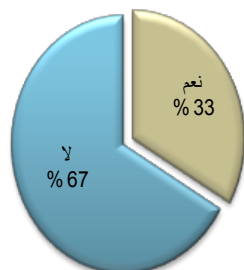
ذكور مبتدئين

سبق وأن تعرضت للطرد من المنزل من قبل أحد أفراد عائلتي



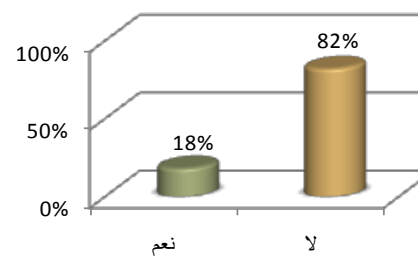
إناث عائدات

سبق وأن تعرضت للطرد من المنزل من قبل أحد أفراد عائلتي



إناث مبتدئات

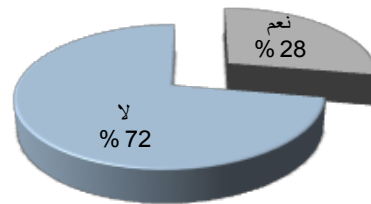
سبق وأن تعرضت للطرد من المنزل من قبل أحد أفراد عائلتي



العنف اللفظي أمر معتاد داخل أسرتي

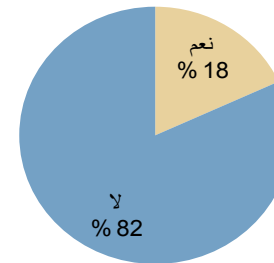
ذكور عائدين

العنف اللفظي أمر معتاد داخل أسرتي



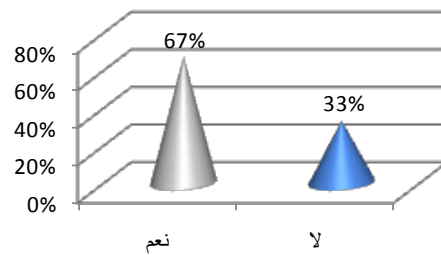
ذكور مبتدئين

العنف اللفظي أمر معتاد داخل أسرتي



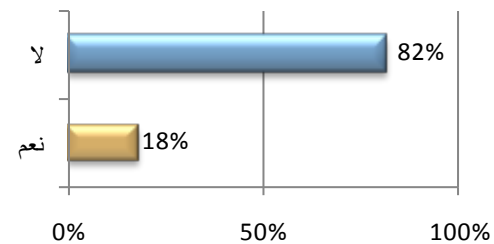
إناث عائدات

العنف اللفظي أمر معتاد داخل أسرتي



إناث مبتدئات

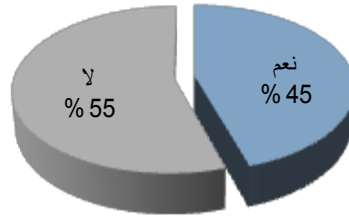
العنف اللفظي أمر معتاد داخل أسرتي



المعاملة القاسية من والدي من الأشياء الطبيعية داخل أسرتي

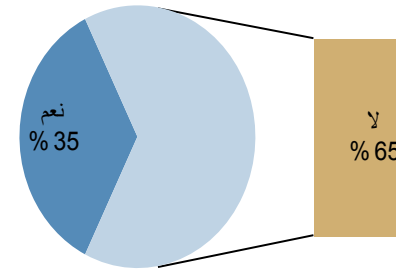
ذكور عاندين

المعاملة القاسية من والدي من الأشياء الطبيعية داخل أسرتي؟



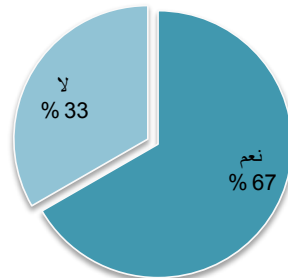
ذكور مبتدئين

المعاملة القاسية من والدي من الأشياء الطبيعية داخل أسرتي



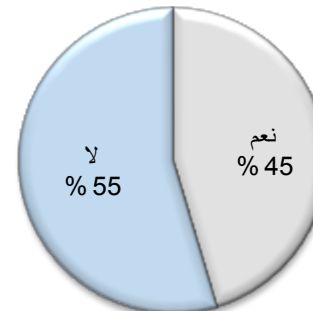
إناث عائدات

المعاملة القاسية من والدي من الأشياء الطبيعية داخل أسرتي



إناث مبتدئات

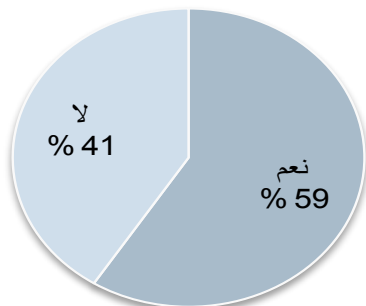
المعاملة القاسية من والدي من الأشياء الطبيعية داخل أسرتي



والدي يستعمل أسلوب الضرب في تعامله معي

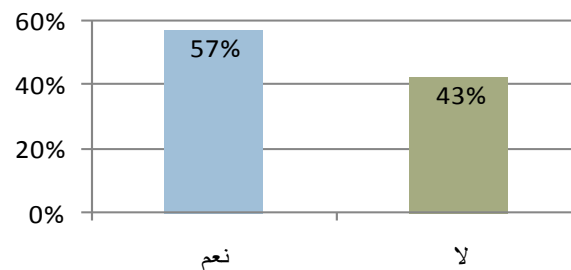
ذكور عائدين

والدي يستعمل أسلوب الضرب في تعامله معي



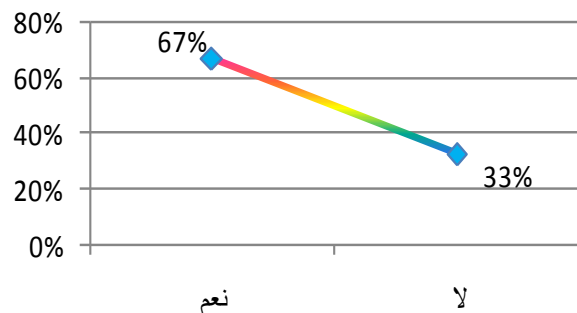
ذكور مبتدئين

والدي يستعمل أسلوب الضرب في تعامله معي



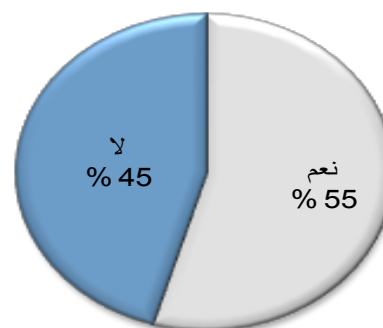
إناث عائيات

والدي يستعمل أسلوب الضرب في تعامله معي

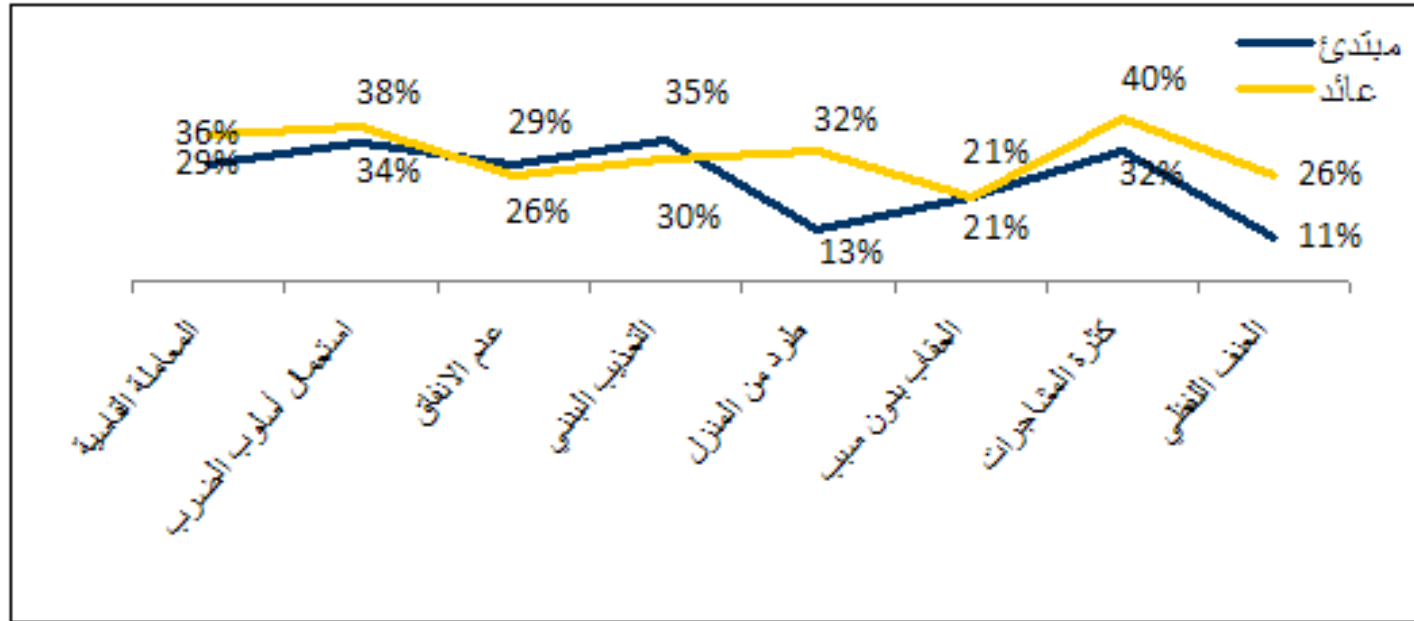


إناث مبتدئات

والدي يستعمل أسلوب الضرب في تعامله معي

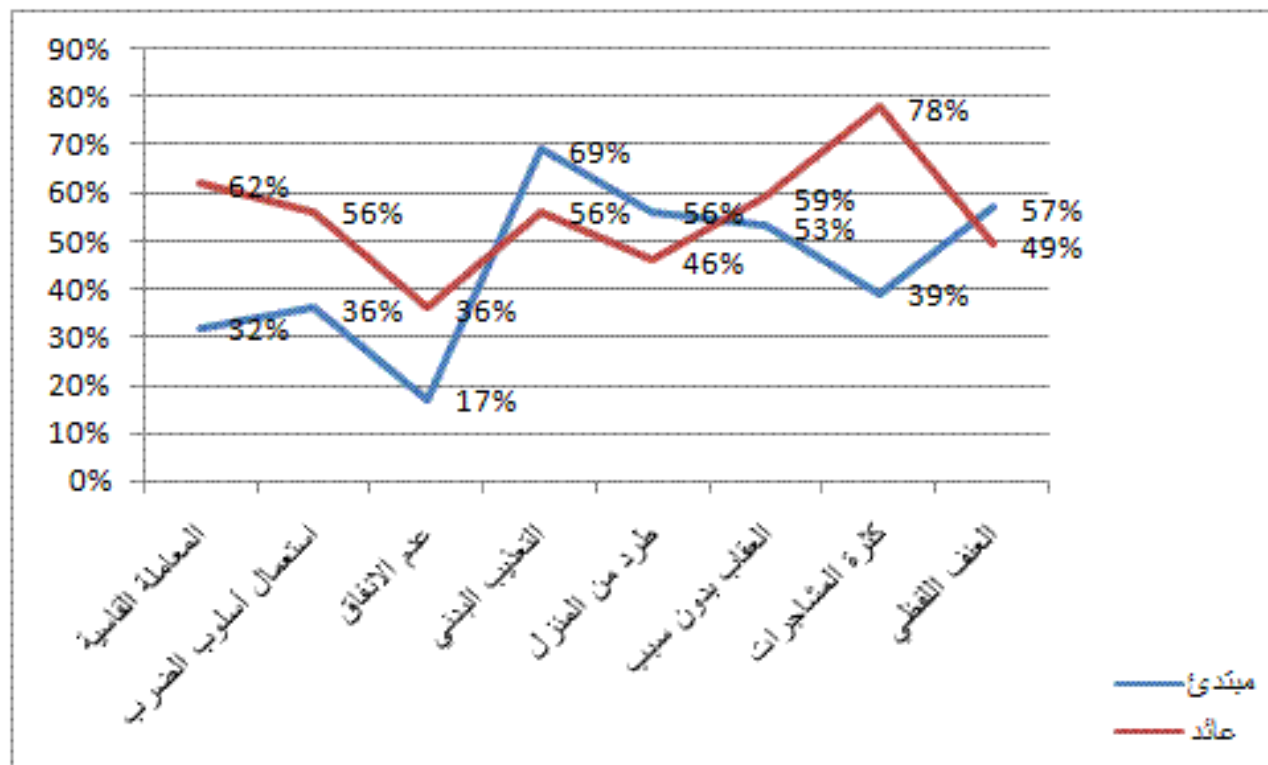


مقارنة اشكال العنف الأسري بين المبتدئين والعائدين من عينة ذكور



إعتماد أسلوب الضرب والمعاملة القاسية من طرف الأب وكثرة المشاجرات العائلة وإعتماد العنف اللفظي كمنهج للتخاطب والتواصل .

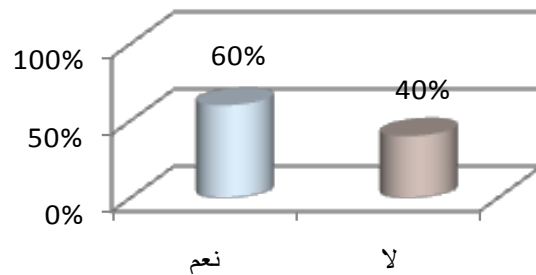
مقارنة اشكال العنف الأسري بين المبتدئات والعائدات من عينة الإناث



في صغرك هل صادف أن وجه لك الآخرون (سلوك عنيفا ؟) خارج إطار الأسرة

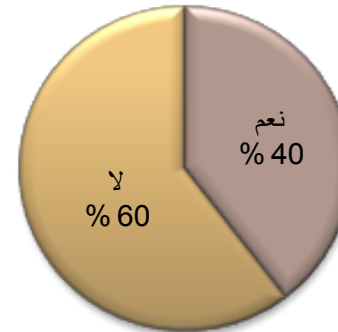
ذكور عائدين

في صغرك هل صادف أن وجه لك الآخرون سلوك عنيفا؟



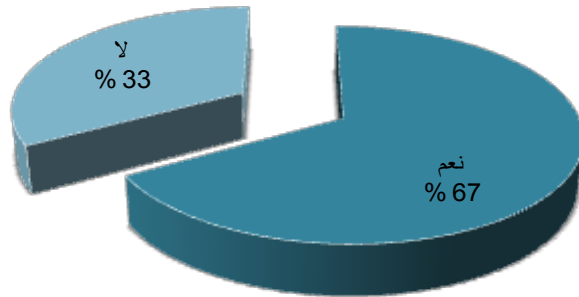
ذكور مبتدئين

في صغرك هل صادف أن وجه لك الآخرون سلوك عنيفا؟



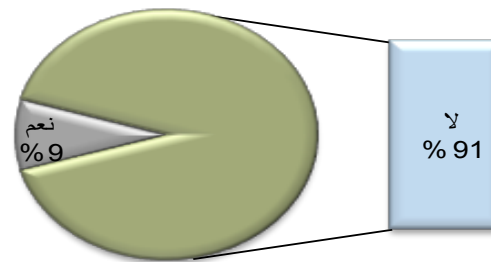
إناث عائيات

في صغرك هل صادف أن وجه لك الآخرون سلوك عنيفا؟

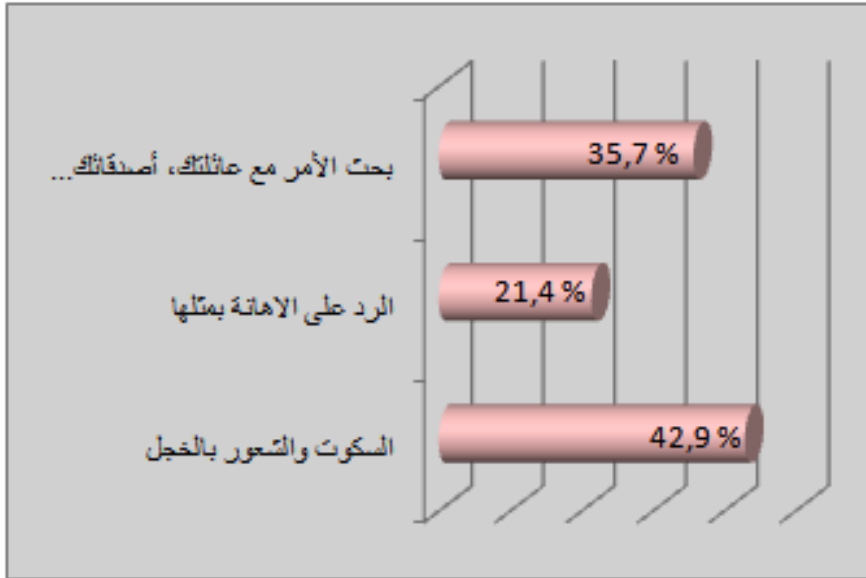


إناث مبتدئات

في صغرك هل صادف أن وجه لك الآخرون سلوك عنيفا؟

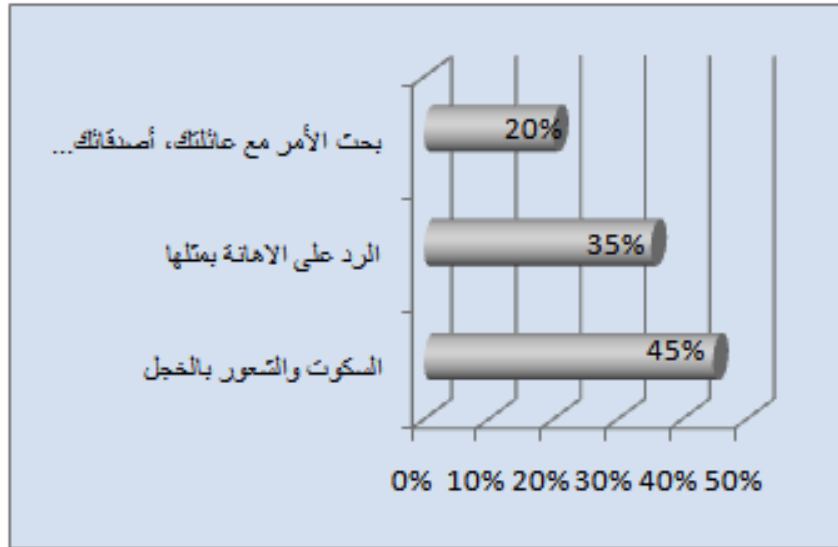


توزيع أفراد العينة الإناث حسب ردود أفعالهن تجاه العنف المسلط عليهن



تبين من الدراسة أن السكوت والشعور بالخجل من قبل الإناث موضوع البحث مثل أهم ردة فعل حيث بلغ 42.9 %، في حين بلغت نسبة اللاتي تعلمن العائلة أو الأصدقاء بالأمر 35.7 % أما الرد على الإهانة بمثلها فلم يتجاوز نسبة 21.4 % .

توزيع أفراد عينة الذكور حسب ردود أفعالهم تجاه العنف المسلط عليهم

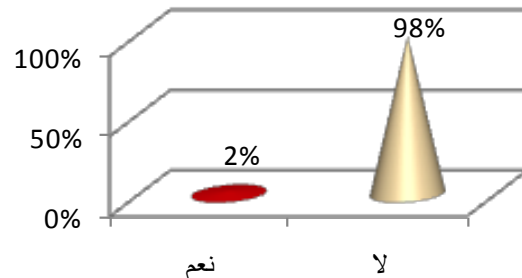


أما ردة فعل عينة الذكور على العنف المسلط عليهم في الصغر فإن بحث الأمر مع العائلة أو مع صديق مثل أقل نسبة 20% في حين مثل السكوت والشعور بالخجل نسبة 45% والرد على الإهانة بمثلها 35%.

في صغرك هل صادف أن تعرضت إلى تحرش أو اعتداء جنسي؟

ذكور عائدين

في صغرك هل صادف أن تعرضت إلى
تحرش أو اعتداء جنسي؟



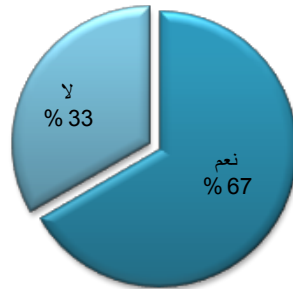
ذكور مبتدئين

في صغرك هل صادف أن تعرضت إلى تحرش
أو اعتداء جنسي؟



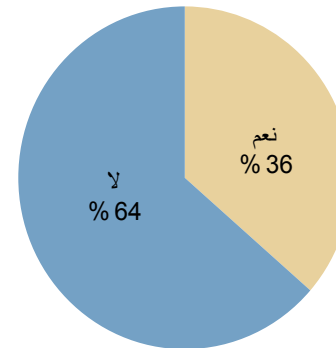
إناث عائدات

في صغرك هل صادف أن تعرضت إلى تحرش أو اعتداء
جنسي؟



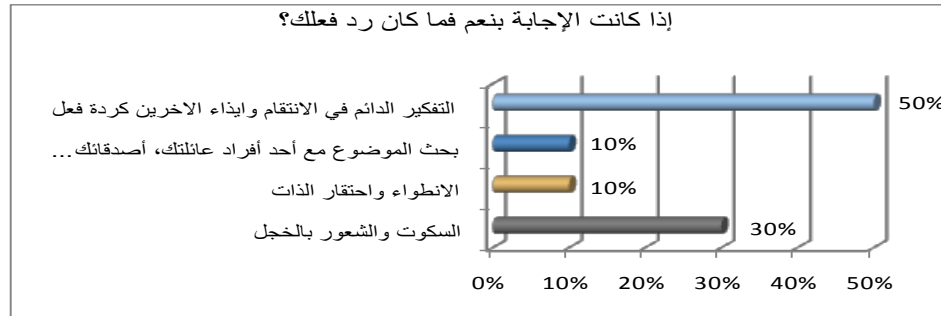
إناث مبتدئات

في صغرك هل صادف أن تعرضت إلى تحرش أو
اعتداء جنسي؟

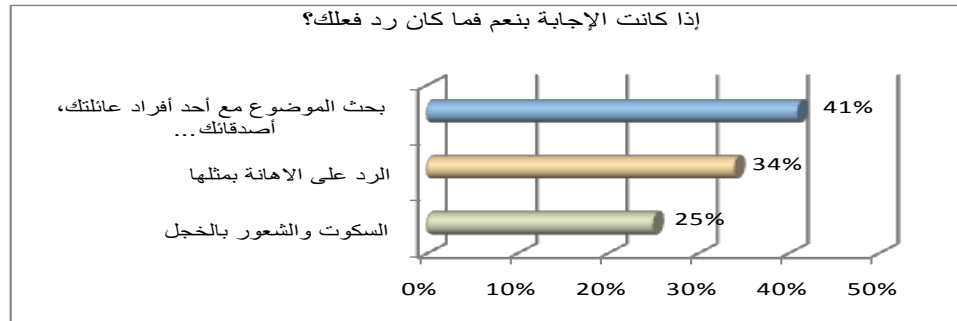


إذا كانت الإجابة بنعم فما كان رد فعلك ؟

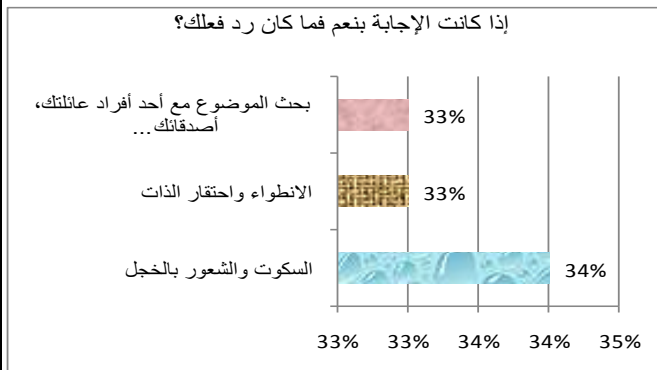
ذكور مبتدئين



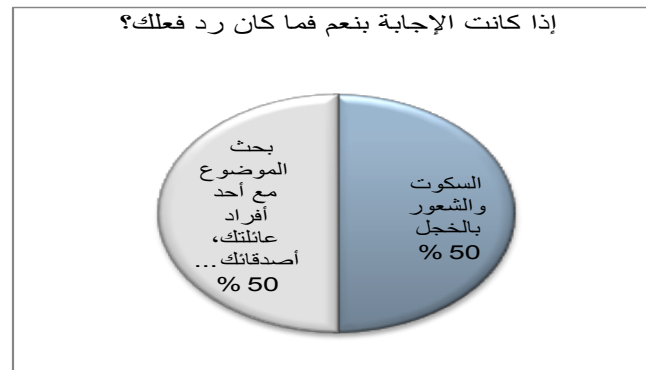
ذكور عاندين



إناث عائدات

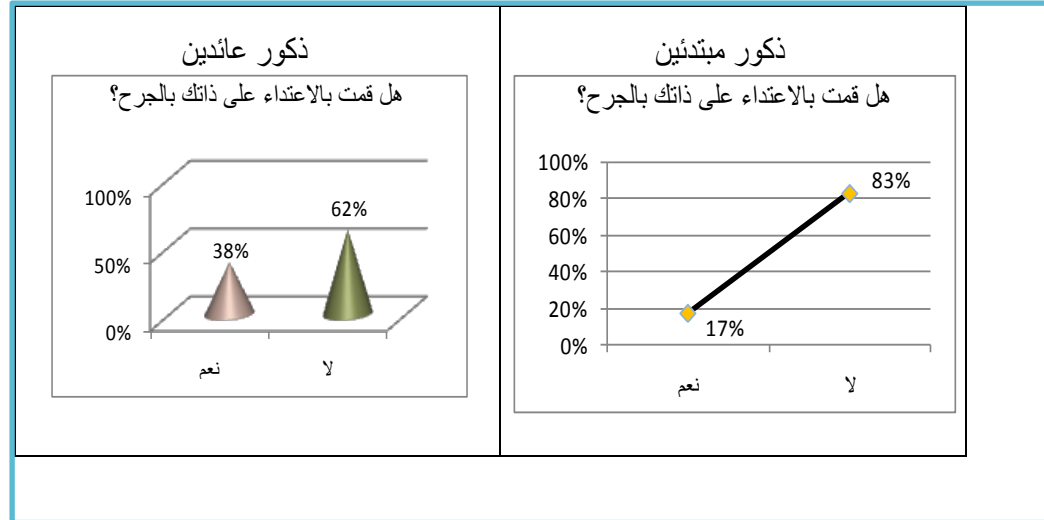


إناث مبتدئات



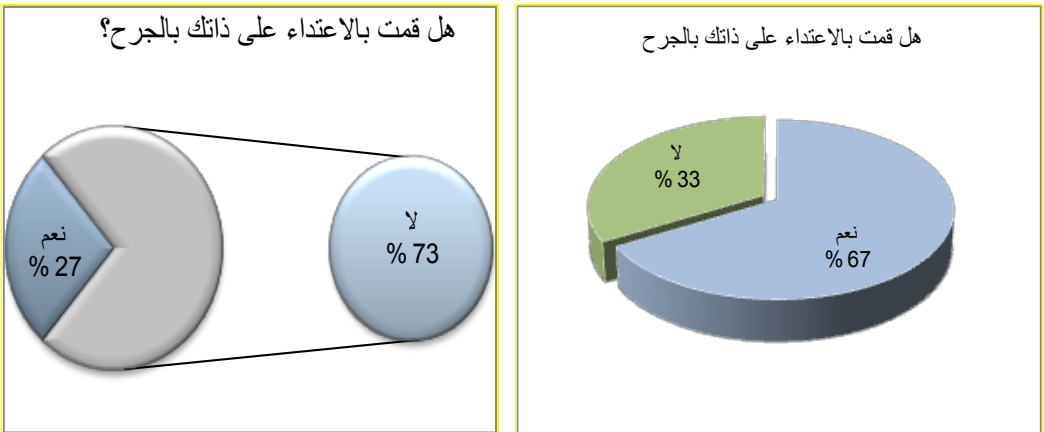
هل سبق أن قمت بالاعتداء على ذاتك بالجرح؟

سجلنا نسبة 17% لدى المبتدئين الذكور ممن يحملون علامات الاعتداء على الذات تقابلها نسبة مضاعفة تقدر بـ 38% لدى عينة الأطفال العائدين .



إناث عائدات	إناث مبتدئات
-------------	--------------

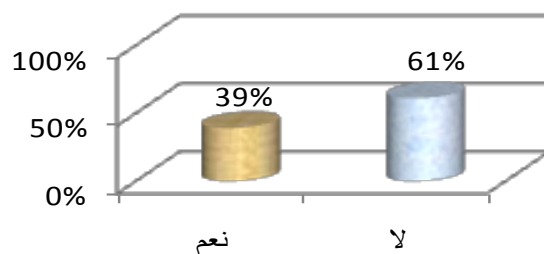
مثلت نسبة اللواتي اعتدين على أنفسهن بالجرح 27% لدى عينة الإناث المبتدئات مقابل ثلثي عينة الإناث العائدات .



العنف الأسري كان من الأسباب التي دفعتني للانحراف

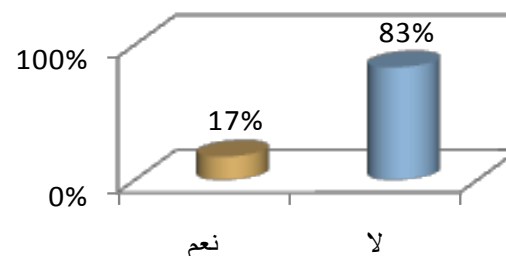
ذكور عائدین

العنف الأسري كان من الأسباب التي دفعتني للانحراف



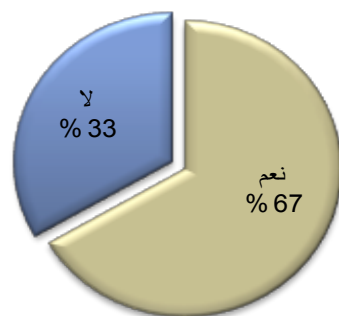
ذكور مبتدئين

العنف الأسري كان من الأسباب التي دفعتني للانحراف



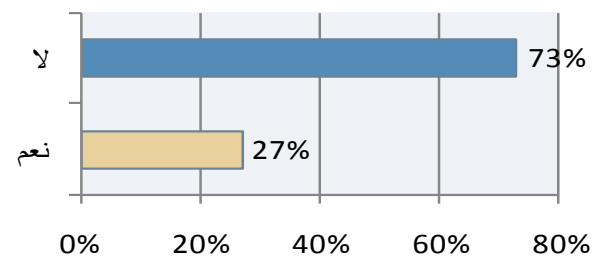
إناث عائدات

العنف الأسري كان من الأسباب التي دفعتني للانحراف



إناث مبتدئات

العنف الأسري كان من الأسباب التي دفعتني للانحراف



- تعريف الاعتداء بالعنف .
- تعريف الاعتداء الجنسي .
- تمتيع الطفل ضحية الاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي بالحق في الحماية خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة .
- الاعتراف للطفل الضحية بالحق في التعهد والتأهيل والمتابعة .
- عدم تمتيع مرتكب العنف الشديد والعنف الجنسي ضد الطفل بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية والمتعلق بظروف التخفيف .

■ إعطاء الأولوية في جميع الإجراءات التي يقع إقرارها تجاه الطفل ضحية الاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي للتعهد والتأهيل والمتابعة داخل العائلة أو بمشاركتها ما لم تكن العائلة مصدرا لذلك.

■ اصلاح المؤسسات التي تعنى بالطفل .

■ اقرار مجانية ال تعهد من قبل هياكل العمل الاجتماعي ومؤسسات الصحة العمومية بموجب قرار من قاضي الأسرة بعلاج الطفل ضحية الاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي وبتأهيله النفسي والاجتماعي وال عمل على توفير الإقامة والرعاية الأساسية والصحية والإحاطة النفسية التي يقتضيها وضعه.

■ الزامية الإشعار إذا كان الطفل ضحية للاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي .

■ التحويل لقاضي الأسرة سماع الطفل ضحية الاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي بمقر إقامته أو المكان المتواجد به.

■ الزامية اعلام الطفل والولي أو من حلّ محلّه بالضمانات المكفولة لهم قانونا ومدى تقدّم الإجراءات ومحتوى التدابير ومدتها.

■ منع مأموري الضابطة العدلية من سماع الطفل ضحية الاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي إلا بحضور وليه أو من حلّ محله ما لم يكن متسببا في الاعتداء وبحضور مندوب حماية الطفولة الذي يمكنه الاستعانة بأخصائي نفسي.

■ تحويل مأموري الضابطة العدلية سماع الطفل ضحية الاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي بمقر إقامته أو المكان المتواجد به وذلك بعد اعلام السيد وكيل الجمهورية.

- الزام كل من يطّلع بمناسبة أداء مهامه على معطيات أو معلومات تتعلق بطفل ضحية اعتداء بالعنف أو اعتداء جنسي عدم إفشائها للغير دون المساس بواجب الإشعار.
- امكانية رفع واجب حفظ السر المهني بموجب إذن قضائي.
- ارساء آليات وهياكل لإعادة إدماج الطفل في محيطه العائلي والتربوي والاجتماعي.
- التنصيب على أن آجال سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي على الطفل تجري بداية من بلوغ الطفل الضحية سن الرشد.

■ وجوب التحقيق في الجرائم المتعلقة بالاعتداء بالعنف أو الاعتداء الجنسي على الطفل.

■ اعتماد الوسائل السمعية البصرية عند سماع الطفل الضحية على أن تكون ثابتة ودائمة وغير قابلة للتغيير.

■ عقد الجلسات التي يكون فيها الطفل ضحية اعتداء بالعنف أو اعتداء جنسي بصفة سرية بحضور الولي أو من حل محله أو الكفيل و مختص في علم النفس.

■ جبر الضرر للأطفال الضحايا واعتبار أن الأضرار التي لحقت بهم هي انتهاكات لحقوقهم وأن الدولة ملزمة بحفظ هذه الحقوق وتعزيزها في.

- الارتقاء بالمنظومة التشريعية التونسية عبر تعزيز حقوق الطفل من خلال دسترتها.

- إنشاء هيكل أو هيئة تعنى بالسهر على تحقيق احترامها من قبل جميع الأطراف.

-